بحث هو ان الماء الطاهر لا يزيل من عين النجاسة اذا تنجس بملاقاتها فانها لم يكن حينئذ مطهرا منها
لها لعدم بقاء طهوريته بل ينجس بمجرد الملاقاة كما في الغسالة التي لا الاولى لعدم الحكم الا ان كل واحد من سطح المائع
ملاقية لما حكم بنجس العين وهل هو الا يتسلسل ولا يقال انما يلزم ذلك لو لم
السلسلة بالاكتفاء بالثلاث الغسلات لانا نقول قد تقدم بطلان وجوب الثلاث والا لوجب
ان لا يطهر الحوض الداخلة لان الماء المجاور اول وهي مجاورات كالغسالة الثانية فالحق ان الشرع
لما حكم بعد المطهر للنجاسة وجب ان لا يحكم المطهر نجسا على ملاقاتها الا اذا كانت الغلبة للنجاسة ولم يكن
للامر بالتطهير ثمرة لان المطهر حينئذ يكون نجسا ويشهد لذلك الاكتفاء بالرش والمرة كما تقدم وهو
للسائغ على القول بطهارة الغسالة الاولى ما لم يتغير بالنجاسة وكذا يطهر **ما صاك الماء**
الطاهر ان المراد بالماء المتنجس الممزوج وفيه ما تقدم من ان المشعر حكمه حكم المجاور الاول ولا
يستقيم الا على ما ذهب اليه من طهارة المجاور الاول وهو كما قال بعضهم المراد ما صاك الماء الطاهر وسوا
كان المصاك **[illegible]** او من غيرها من الادهم ملتبسه بالممزوج الا ان العلة ان كانت
ما ذكرنا من كون المتنجس لا ينجس غيره الطاهر لكن لا وجه لقوله فيطهر بالقاء اذ لا تنجيس حتى يعقبه
تطهير وان كانت العلة هي مشقة غسل ما ذكره فقد دخلت في نحو النهاية بل لا وجه الا على ما ذكرنا
والارض الرخوة الى تغيط الماء **كالبير** تطهر بصفو المتنجس منها الا بصفو نجس العين فلا بد من
ما طاهر يصب عليه كما في خبر الذنوب فعلى هذا لا يكون الناظر سطح منه نجاسة عين طاهر الا
الناظر يطهر بصفو السطح فالناظر مجاورات والمحاصل لا يمنع كونه حاشر المتنجس نجسا كما ترا
ويسد لا بعضها الرخو بناء على اشتراط الدلك في الغسل وقد تقدم وجه ضعفه ولهذا لم
نوع بالله وابو حنيفه بين الرخو والصلبة في طهارتها بما لا يضب **تنبيه** هذا الفصل
المرفوع منه ان كان معصوما لا لتقسيم المتنجس الى ممكن الغسل ومتعذره وساير ولا وجه
[illegible] للمطهر وان كان لبيان كيفية التطهير فالثاني لا تطهير فيه وان كان لبيان
المطهرات فيهما ان لا يمتنع قوله **فصل ويطهر النجس والمتنجس بالاستحالة** لان الماء
والحيوان والرفع والتصوف والنزح كلها مطهرات كالاستحالة والاجماع والمكاثرة فلا وجه لفصل
بعض المطهرات عن بعض وقد تقدم لك معنى الاستحالة واما قوله **الى ما حكم بطهارته** فان اراد ما
هو كالخمر يستحيل خلا من استحالة الدم لبنا ومسكا والبيض الدم حيوانا ونحو ذلك مما اجمع
على طهارته فهذا انما حكم بطهارته بالاستحالة الى طهارة المستحيل بالاصالة لا لاستحالة الا لزم
القول بطهارة [illegible] كما تقدم [illegible] وان حمل النهي عنه على الكراهة
ثم حمل النهي في النجاسة كلها على الكراهة الامام ابو عبيد عليه كما ابو داود كما ذكر من ذهب للطاهرية
وان اراد استحالة الرجل العذرة والميتة ترابا او نحو ذلك معروض بمثل شحم الميتة تستحيل لها
لا نعلم دليل على كون الاستحالة مطهرة والربط للنجاسة الشرعية للاستقذار وعدمه مرتبط
بها بغير دليل شرعي ومعنى ضبط طهارة كثير مما يستقذر من هذا ذهب مالك والشافعي رحمه الله

ان

ان الاستحالة غير مطهرة ومن اصناعه لانك قوله الى ما حكم بطهارته ساقط لانه ان اراد الى ما حكم
الشرع بطهارته فحكم الشرع كما في تعريف الطهارة من تعريف المطهر فحاصل كلامه يطهر النجس
اذا حكم الشرع بطهارته فحكم الشرع بطهارته وذلك كلام قليل الجدوى وان اراد الاستحالة التي
حكم المجتهد بطهارته فلا يعني ايضا لان حاصله يطهر النجس اذا حكم المجتهد بطهارته ويكون
لا اذا لم يحكم بطهارته كما سوى احمد بن سليمان وغيره كثيرا وعن غيرهم في عدم طهارة خل الخمر بالاستحالة
وكما قوله مالك والشافعي في تراب الميتة والعذرة وتوقف الطهارة بن الاستبعد الجرم
طهارة الخمر والميتة بالاصالة اذ لم يكونا متعبدين عنهم كما تقدم وبالجملة كون الشي سببا للطهارة
او النجاسة او غيرهما حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بدليل شرعي غير القياس لان اثبات الاسباب الشرعية
بالقياس باطل كما تقرر **ويطهر المياه القليلة المتنجسة باجتماعها حتى كثرت** اما اذا لم يكن
متغيرة [illegible] فانه صار كثيرا والماء الكبير لا ينجسه الا ما غيره [illegible] المصنف
الا ان هذا لا يمشي الا على راي من حد الكثير بالقلتين فصاعدا واما من حده بما لا يظن استعماله
النجاسة باستعماله فلا لان ظن استعمال النجاسة لا يزول بالاجتماع وايضا كونه متنجسا قبل
الاجتماع معلوم ولا يرتفع بنص النجاسة الا بتيقن وكون الاجتماع مطهرا امر غير متيقن اذ لا نص
على تطهيره ولا قياس قطعي ولا ظني فيجب البقا على الاصل واما اذا كانت متغيرة فلا يكفي الاجتماع
الا اذا **زال التغير لانه كان** لان الدليل رتب الحكم بالنجاسة على التغير والحكم لا ينتفي الا
بانتفا مناطه خلا ان تخصيص المياه القليلة بذلك لا وجه له فان الكثير يطهر بزوال التغير
بالاولى فحق العبارة ان يقال والقليلة غير المتغيرة باجتماعها والمتغيرة [illegible] الا ان كون الاجتماع
المذكور مطهرا حكم شرعي وضعي وفيه ما تقدم لان اصل القياس فيه هو الكثير بالاصالة
ولا جامع لانه قياس للمتنجس على الطاهر **قيل** ويطهر المياه القليلة ايضا **بالمكاثرة
وهي ورود اربعة اضعافها عليها او ورودها** اي ورود المياه القليلة المتنجسة
عليها اي على اربعة اضعافها كما اذا تنجس رطل فانه يطهر بان يرد عليه اربعة ارطال او
يرد هو على الرطلين صار مجاورا ثانيا واذا ورد على الثلاثة [illegible] او العكس صار مجاورا
ثالثا طاهرا بالاتفاق من غير فعل ما لطهوريته المجهول طاهر [illegible] هذه المسئلة
على جعل [illegible] ضعف [illegible] اما ضعفها
فلتفرعها على نجاسة القليل ما دام قليلا [illegible] واما ضعف تخريجها فلان الغسلات الخ
وحينئذ كل واحد منفصل عن النجاسة [illegible] مجموعات المجاورة [illegible] الماء
فلم ينفصل بعضه من بعض ولان التخريج انما يستقيم على قول المويد بالله بنجاسة الغسالة
الثالثة لا على قول ابي طالب بطهارتها وهذا اسقط صاحب الاثمار والفتح ذكر مسئلة الاجتماع
والمكاثرة بالكلية وقد ظهر معنى قوله **فيصير** الماء المتنجس **مجاورا ثالثا** طاهرا بالاتفاق لكنه

الطهارة ١٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)